ضرورة تبني مبادئ الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية في الجزائر

The necessity of adopting the principles of good governance in commercial companies in Algeria

1- د.دربال سهام

Derbal Siham،

1 أستاذة محاضرة -ب- ، المركز الجامعي مغنية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر القانون الخاص الأساسي

sihamderbal13@gmail.com

عبو فاطمة سارة

Abbou Fatima sarra

2 طالبة دكتوراه جامعة تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر حقوق الانسان و الحريات الأساسية

Maazizsarah13@gmail.com

المؤلف المرسل الكامل: دربال سهام الإيميل: sihamderbal13@gmail.com

الملخص باللغة العربية:

تعتبر الحوكمة الرشيدة من أهم الموضوعات التي توليها الدول اهتماما كبيرا، خاصة بعد سلسلة الازمات المالية والاقتصادية وافلاس العديد من الشركات التجارية الكبرى والتي اثرت سلبا على اقتصاديات العديد من الدول والجزائر كغيرها من الدول تسعى لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة في شركاتها التجارية. ولذلك سنحاول من خلال هذه المقالة البحث على المقصود بالحوكمة الرشيدة والتعرف على مدى تبنى الجزائر لمبادئ الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، الحوكمة الرشيدة، مبادئ الحوكمة الرشيدة.

Abstract:

The goog governance is one of the most important issues that countries pay great attention to especially after a series of financial and economic crises and the bankruptcy of many major commercial companies which negatively affected the economies of many countries. and Algeria like other countries seeks to enshrine the principles of good governance in its commercial companies. Therefore, we will try through this article to research what is meant by good governance and to identify the extent to which Algeria has adopted the principles of good governance in commercial companies.

Keywords: commercial companies, good governance, principles of good governance.

1. مقدمة:

تعتبر الشركات التجارية حجر الأساس في اقتصاديات الدول لذلك نجد جل التشريعات تهتم بالتنظيم القانوني لها وتسعى دائما لمسايرة الأوضاع الاقتصادية وذلك من أجل الحد من مختلف التجاوزات التي غالبا ما يكون لها تأثير سلبي على هذه الشركات.

بالإضافة الى النصوص القانونية اتجهت العديد من الدول والمنظمات الى البحث عن آليات جديدة تحافظ على مصلحة الشركة التجارية ومختلف المتعاملين معها، لذلك ظهر ما يسمى بالحوكمة الرشيدة والتي هي عبارة عن مجموعة من المبادئ تطبقها الشركات التجارية لتخلق نوع من التوازن بين التسيير والرقابة وحماية مصالح مختلف الأطراف التي تتعامل معها.

والجزائر كغيرها من الدول تسعى لتطوير اقتصادها عن طريق الاهتمام الفعلي بالشركات التجارية مهما كان حجمها، وهذا ما نلمسه في العديد من النصوص القانونية خاصة القانون التجاري بالإضافة الى ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر..

ولذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة التعريف بالحوكمة الرشيدة والتطرق الى أهميتها في الشركات التجارية بالإضافة الى التعرف على مضمون ميثاق الحكم الراشد الجزائري. والإشارة الى أهم المبادئ التي تضمنها القانون التجاري الجزائري. و على هذا الأساس نطرح التساؤل التالي: أين تكمن أهمية تطبيق الحوكمة الرشيدة و الى أي مدى تبنت الجزائر هذه المبادئ في الشركات التجارية؟. وللإجابة عن هذا التساؤل اعتمدت على المنهج التحليلي والوصفي لمعالجة مختلف النقاط التي يقتضيها موضوع الدراسة. وارتأيت تقسيم البحث الى:

أولا: مفهوم الحوكمة الرشيدة

ثانيا: تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية

2. مفهوم الحوكمة الرشيدة

يعتبر مصطلح الحوكمة الرشيدة من اهم المصطلحات الحديثة في الفترة الأخيرة، لذلك بات من الضروري التطرق ل: المقصود بالحوكمة الرشيدة والتعرف الى أسباب ظهورها والإشارة الى أهميتها.

1.2 المقصود بالحوكمة الرشيدة:

عرفها محمد مصطفى سليمان بأنها» نظام متكامل للرقابة المالية و الغير المالية يتم عن طريقه إدارة الشركة و الرقابة عليها».[1]

أمّا مركز المشروعات الدولية الخاصّة CIPE فأشار الى الحوكمة الرشيدة بأنها : «الإطار التي تمارس فيه الشركة وجودها، و تركز الحوكمة على العلاقات بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين

وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية و كيفية التفاعل بين كل الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة».[2]

و من أهم تعريفات الحوكمة الرشيدة التعريف الذي أصدرته منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية "OECD".[3]،حيث عرفت الحوكمة بأنها «مجموعة العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية و مجلس إدارتها و المساهمين فيها و الأطراف ذوى العلاقة الآخرين».[4]

كما يصف تقرير كادبوري[5] الحوكمة الرشيدة ب «يعتمد اقتصاد دولة ما على ريادة وكفاءة الشركات، وعليه فإن الفاعلية التي تؤدى بها مجالس الإدارات لمسؤولياتها تحدد الوضع التنافسي للدولة وهذا هو جوهر أي نظام لحكومة الشركات».[6]

ونأتي في الأخير إلى التعريف الذي جاء به ميثاق الحكم الراشد الجزائري[7] حيث عرف الحوكمة الرشيدة بأنها «عبارة عن فلسفة تسييريه ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة بواسطة:

-تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة.

-تفاقم الصلاحيات و المسؤوليات المترتبة على ذلك.

وبصفة عامة فإن فحوى وتدابير الحكم الراشد للمؤسسة مدونة ضمن ميثاق يشكل مرجعا لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة».

هذا بالنسبة للمقصود بالحوكمة الرشيدة ، أما عن أسباب ظهورها فهي عديدة نذكر أهمها فيمايلى:

2.2 أسباب ظهور الحوكمة الرشيدة

هناك العديد من الأسباب التي كانت الدافع الأساسي للاهتمام بالحوكمة الرشيدة من أهمها:

- تزايد الممارسات المالية والإدارية الخاطئة بالشركات التجارية و ما يستتبعها من تلاعب و تضليل في التقارير المالية و ظهور الكثير من قضايا الفساد المالي و الإداري الأمر الذي يستوجب وجود قواعد حاكمة للحد من هذه المظاهر و ضمان استمرارها مستقبلا.[8]

- ضعف حماية حقوق صغار المساهمين نتيجة احتمال تواطأ كبار المساهمين مع إدارة الشركة لتعظيم منافعهم الخاصة على حساب المنفعة العامة في الشركة[9].

- كثرة المشاكل أدت إلى زيادة الاهتمام الرسمي بتعزيز نظم حوكمة الشركات فشكلت العديد من اللّجان وصدرت العديد من القوانين والتشريعات ركّزت على تعزيز نظام الحوكمة وآلياتها الداخلية والخارجية[10].

- ظهور العديد من الأزمات المالية العالمية التي حدثت في العديد من دول العالم الناتجة عن الفساد وسوء الإدارة و عدم القدرة على جذب رؤوس الأموال الكافية التي أدت إلى تفاقم أزمات المؤسسات العالمية الكبرى ، و أصبحت تكلفة الفساد المالي والإداري وافتقاد الشفافية والوضوح والدقة في الحسابات الختامية للمؤسسات والمشروعات من أهم أسباب عدم قدرة المستثمرين على اتخاذ القرار الاستثماري

الصحيح ، وبالتالي أصبح لزاما عليهم البحث عن المؤسسات التي بها هياكل سليمة لممارسة الحوكمة و تطبيق المعايير المحاسبية الدولية لحماية المصالح و الحقوق المالية للمساهمين.[11]

- تأثر بعض الشركات التجارية العالمية و افلاسها كشركة انرون للطاقة .
- ضعف الأطراف الخارجية في رقابتها للشركة كالقائمين على وضع القوانين ومحافظي الحسابات[12]

إن لتطبيق مبادئ الحوكمة أهمية كبيرة في تحسين جودة الشركات التجارية وهذا ما سنشير اليه فيما يلي:

3.2 أهمية تطبيق الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية

إنّ لتطبيق الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية أهمية كبيرة سواء على المستوى الداخلي للشركة التجارية أو خارجيا والذي يقصد بها تعاملاتها مع الغير كالدائنين و المستثمرين و الممولين و هو ما سنتطرق إليه فيما يلى:

-التأكد من قدرة المساهمين في ممارسة سلطتهم بالتدخل في حالة ظهور المشاكل، ومساندة جهود الإدارة على المدى الطويل.[13]

- خلق نوع من التوازن بين التسيير والرقابة عن طريق منع ومحاربة الفساد لضمان استقرار المعاملات سعيا لحماية مختلف المصالح في الشركة.[14]
- زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني وتفعيل دور أسواق المال في جذب الاستثمارات وزيادتها.[15]
- وضع الأسس التي تكفل نشأة واستمرار العلاقات داخل الشركة بشكل منتظم يتوافر على سهولة وسيولة العمل داخل الشركة [16]
- وضع القواعد التي تكفل سهولة وانتظام عمل الشركة في المجتمع، مع حماية مصالح الشركة والمجتمع ككل على حد سواء.[17]

3 . تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية

نتطرق فيما يلى لجهود الجزائر لإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية و مظاهر تطبيق هذه المبادئ في الشركات التجارية .

1.3جهود الجزائر لإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية

في شهر جويلية من سنة 2007، انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول "الحكم الراشد للمؤسسات"، وقد شكّل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، وحدد لهذا الملتقى هدف جوهري يتمثل في: تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق لمصطلح وإشكالية الحكم الراشد للمؤسسة، من زاوية الممارسة في الواقع وسبل تطوير الأداء ببلورة الوعي بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر وكذا الاستفادة من التجارب الدولية. وخلال فعاليات هذا الملتقى، تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة، كأول توصية وخطوة عملية تؤخذ[18]

يتضمن الميثاق جزأين هامين وملاحق:

يوضح الجزء الأول: الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات اليوم ضروريا في الجزائر، كما أنه (الجزء الأول) يربط الصلات مع إشكاليات المؤسسة الجزائرية، لا سيما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

ويتطرق الجزء الثاني: إلى المقاييس الأساسية التي ينبني عليها الحكم الراشد للمؤسسات. فمن جهة، يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرية التنفيذية)، ومن جهة أخرى، علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية والممونون أو الإدارة[19]

يندرج هذا الميثاق ضمن سياق القوانين و النصوص التنظيمية السارية المفعول، وبذلك فهو يأتي موافقا لها غير أنه لا يتصف بالكمال خاصة وأن النصوص في هذا المجال وفيرة، فهو لا يمثل مجموعة شاملة لمدونة النصوص القانونية والتنظيمية وإنما هو وثيقة مرجعية فقط، و يعتبر الانضمام إلي ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة مسعى حر وتطوعي.[20]

2.3مظاهر تطبيق مبادئ لحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية

إن لتطبيق الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية دور إيجابي في حماية مختلف الأطراف المنتمية للشركة وحماية حقوق المساهمين أو الشركاء والمعاملة المتساوية لهم وذلك راجع الى المكانة الكبير ة التي يحتلها المساهم أو الشريك في الشركة التجارية، وقد أكّد المشرع الجزائري على ذلك عن طريق حماية حقوق هؤلاء المساهمين أو الشركاء في مختلف مواد القانون التجاري. بالإضافة الى تكريس مبدأ الشفافية و الإفصاح و الذي لا تقل أهميته عن المبدأ الأول حيث نص المشرع الجزائري في العديد من نصوص القانون التجاري على ضرورة اعلام الشريك أو المساهم و منحه مختلف الوثائق التي تساعده في معرفة الوضعية الحقيقية للشركة التي ينتمي اليها.

و فيما يلى سنتطرق الى كل من حماية حقوق المساهمين أو الشركاء و المساواة بينهم و التعرف على المقصود بالإفصاح و الشفافية.

أولا: حماية حقوق المساهمين أو الشركاء والمساواة بينهم.

تهتم الحوكمة الرشيدة بحقوق المساهمين و الشركاء، والمتمثلة في حقوقهم الأساسية التي تمكنهم من الرقابة على هذه الشركة و الاطلاع على وضعيتها الحقيقية فقد خوّل القانون للشركاء و المساهمين الحق في الاعلام.

ويقصد به إطلاع المساهم على جميع أعمال الشركة من خلال الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، وتقرير مجلس الإدارة عن مدى تنفيذ الشركة لخطة السنة السابقة بعد إرسالها إلى المساهم مع الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة.[21]

كما اهتم المشرع بحماية حق المساهمين و الشركاء في المشاركة في اجتماعات الجمعيات العامّة والمشاركة في التصويت واتخاذ القرارات الضرورية في الشركة سواء بصفة شخصية أو بالإنابة .

وللمساهم أو الشريك الحق في الحصول على الأرباح الصافية، أي المبالغ التي تبقى من دّخل الشركة، في سنتها المالية بعد خضم المصاريف العمومية وفوائد الديون والضرائب، وما يخصص للاستهلاك المالي والصناعي والأغراض الاجتماعية، وغير ذلك من النفقات.[22]

كما تركز حوكمة الشركات على ضرورة المعاملة المتساوية للمساهمين والشركاء واتاحة الفرصة لهم لمواجهة الانتهاكات التي تمارس في حقهم.

ويقصد بمبدأ المساواة تساوي جميع المساهمين فيما بينهم اتجاه الشركة ومعاملتهم على قدم المساواة عندما يجدون أنفسهم في ظروف مماثلة.[23]

ولا يعني مبدأ المساواة غياب بعض المعاملات الاستثنائية التي تبررها مصلحة الشركة، فالمساواة إذن مساواة نسبية وليست مطلقة، أي أنّه ينبغي على المسيّرين ألا يعاملوا المساهمين معاملة مختلفة اختلافاً غير مستند إلى أسباب معقولة وجدّية.[24]

ثانيا: الإفصاح والشفافية

الإفصاح هو اتصال الشركة بالعالم الخارجي بالوسائل المختلفة لكشف المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين وسوق المال وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة، بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على الأرباح وسداد التزاماتها، والإفصاح في الشركات وسوق المال يعني:

- إشهار كافة الحقائق عن الشركة.
- إظهار جميع البيانات والمعلومات.

توفير كافة المعلومات سواء الدورية أو غير الدورية وكذلك المالية وغير المالية لجميع الأطراف وسوق المال.[25]

أما الشفافية فيقصد بها توفير الشركة للبيانات المالية وغير المالية بصورة حقيقية عن المركز المالي للشركة، وكذلك العمليات الأخرى بالشركة حتى يمكن توقع النشاط الحالي والمستقبلي للشركة، مع مراعاة حق الشركة في حجب البيانات التي من شأنها الإضرار بعمليات الشركة.[26]

فالشفافية إذن تعني:

1) عدم حجب المعلومات.
2) توصيل المعلومات للكافة وبدّقة، في الوقت المناسب، وبالقدر الكافي.

ويقصد بتوصيل المعلومات النقل المجرد لوقائع معيّنة يتم الحصول عليها من مصادر مختلفة.[27]

وقد أكد المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية على ضرورة تحقيق الشفافية والإفصاح في الشركات التجارية مهما كان حجمها سواء الشركات الصغيرة كشركات التضامن والشركات الكبيرة كشركات المساهمة. وهنا لابد أن نشير الى أن المشرع الجزائري منح أهمية كبيرة لهذه الأخيرة وخصص لها العديد من النصوص القانونية التي نلمس فيها الاهتمام الفعلي للمشرع الجزائري بتطبيق هذا المبدأ.

4. خاتمة:

إنّ تبنى الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية سيساعدها حتما في خلق نوع من التوازن والثقة في الأسواق التي تتعامل معها عن طريق حماية المساهمين أو الشركاء أو المتعاملين معها سواء الدائنون أو العملاء أو غيرهم.

لذلك عالجت هذه الدراسة جملة من النقاط من بينها التعرف على مصطلح الحوكمة الرشيدة و التطرق الى مدى تطبيق مبادئها في الشركات التجارية.

وقد توصلنا الى جملة من النتائج أهمها:

-صعوبة تحديد مفهوم واحد للحوكمة الرشيدة و يتضح ذلك من خلال العديد من التعريفات الصادرة من المنظمات الدولية أو تلك التي تضمنتها مواثيق مختلف الدول.

- الاهتمام بالحوكمة الرشيدة في الوقت الحالي راجع الى سلسلة الانهيارات و الأزمات التي مست اقتصاديات الدول و الشركات الكبرى التي كان لها تأثير سلبي.

- تطبيق الحوكمة الرشيدة في الشركات التجارية له أهمية كبيرة وتأثير إيجابي في علاقات الشركات الداخلية والخارجية.

- من النتائج المتوصل اليها كذلك اهتمام الجزائر بإصدار ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الاّ أن الملاحظ أن الجزائر تعرف ركودا ملحوظا في تنظيم مثل هذه المواثيق.

- حرص المشرع الجزائري على تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة في العديد من النصوص القانونية خاصّة نصوص القانون التجاري الجزائري والذي أكّد من خلالها على ضرورة المساواة بين الشركاء والمساهمين والتزام الشركة بقواعد الإفصاح والشفافية.

5. قائمة المراجع:

- أحمد علي خضر، 2012، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات ، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.
- المعتصم بالله الغرياني،2008، حوكمة شركات المساهمة– دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية-، جامعة الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق .
- طارق عبد العال حماد، 2007 – 2008، حوكمة الشركات، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية،
- عمار حبيب جهلول، 2011.النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى،
- عبد الله جوهر، 2014، الإدارة في الشركات و المؤسسات، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة
- عطا الله وارد خليل؛ محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية - المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة -، مكتب الحرية للنشر و التوزيع.

- عباس مرزوق فليج العبيدي، 1996، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، الأردن ، دار الثقافة
- فوزي محمد سامي، 1997، شرح القانون التجاري، المجلد الرابع، بيروت، دار مكتبة التربية .
- كمال العياري، 2011، المسيّر في الشركات التجارية، الجزء الثاني، تونس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص.
- محمد مصطفي سليمان، 2008، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية،
- الأطروحات:
- خلوف عقيلة، 2009 – 2010، حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات والحد من التعثر المؤسسي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.
- محمد عيد بليغ، 2016، حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الإدارية والمالية، أطروحة دكتوراه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية.
- المقالات:
- علي عبد الصمد عمر، 2013، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر- دراسة مقارنة مع مصر-، مجلة الباحث ،العدد.12، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر .

6. الهوامش :

1 محمد مصطفي سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، 2008، ص. 15.

2محمد عيد بليغ، حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الإدارية والمالية، أطروحة دكتوراه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2016، ص.22.

3 Organisation for Economic Co-operation and Development

4عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص. 29.

5تقرير كادبوري " Cadbury"1992: هو تقرير صادر من لجنة برئاسة أندريان كادبوري " Adrian Cadbury" الذي يحمل عنوان " الجوانب المالية لحوكمة الشركات «.

6طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، 2007 - 2008، ص.11.

7ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، 2009، ص. 16.

8عطا الله وارد خليل؛ محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية - المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة -، مكتب الحرية للنشر والتوزيع، ص.23.

9عطا الله وارد خليل؛ محمد عبد الفتاح العشماوي، المرجع نفسه، ص.23.

10أشرف درويش أبو موسري، المرجع السابق، ص.20.

11بن علي بعزوز؛ عبد الرزاق حبار، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20- 21 أكتوبر 2009، ص. 03.

12أشرف درويش أبو موسري، المرجع نفسه، ص. 20

13عبد الله جوهر، الإدارة في الشركات والمؤسسات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2014، ص. 219.

14عبد الله جوهر، المرجع السابق، 2014، ص. 218.

15عبد الله جوهر، المرجع نفسه، ص. 218.

16المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة– دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية-، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2008، ص.17

17المعتصم بالله الغرياني، المرجع نفسه،

18ميثاق الحكم الراشد الجزائري السالف الذكر.

19علي عبد الصمد عمر، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر- دراسة مقارنة مع مصر-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، مجلة الباحث العدد.12، 2013، ص. 17.

20خلوف عقيلة، حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات والحد من التعثر المؤسسي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2009، – 2010.

21عباس مرزوق فليج العبيدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، دار الثقافة، الأردن، 1996، ص.211.

22محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص.204.

23فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد الرابع، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997، ص.15

24كمال العياري، المسيّر في الشركات التجارية، ج.2، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص.12.

25أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2012.ص.52.

26أحمد علي خضر، المرجع نفسه، ص.53.

27أحمد علي خضر، المرجع نفسه.